

- ٤ - اذا كانت الأرض قد استغلت في الغرض الذي منحت من أجله ، يدفع لأصحاب الشأن قيمتها السوقية في تاريخ نشر المرسوم السلطاني .
- ثانيا :** بالنسبة للأراضي الموروثة وغير الممنوحة من الحكومة ، يدفع لأصحاب الشأن قيمتها السوقية في تاريخ نشر المرسوم السلطاني المقرر للمنفعة العامة .
- ثالثا :** يكون التعويض عن الأراضي المنزوعة ملكيتها نقدا . و يجوز أن تتولى وزارة الاسكان التعويض بتوفير قطعة أرض بديلة للأرض المنزوعة ملكيتها اذا كان صاحبها لم يتمكن من استغلالها والبناء عليها لأسباب تخطيطية .
- رابعا :** تراعى وزارة الاسكان اعطاء الأولوية في منح الأراضي الحكومية طبقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ لأصحاب الأراضي المنزوعة ملكيتها سواء كانت تلك الأراضي موروثة أو ممنوحة من قبل الحكومة أو مشتراه ، وذلك بالنسبة لمن لم يسبق منهم حصوله على أرض من الدولة . وكذا لمن سبق له الحصول على أرض من الدولة بشرط ألا يكون مالكا لغير الأرض المنزوعة ملكيتها .
- خامسا :** يراعى تحديد قيمة الأرض السوقية وفقا للأسعار التي يجري التعامل بموجبها من بيع وشراء أراض مماثلة ، وذلك من واقع المعاملات المسجلة بالسجل العقاري بوزارة الاسكان أو بالأسعار الحقيقية الجارية في السوق . على أن يتم تحديد تلك الأسعار كل سنة وان توافق عليها اللجنة العليا لتخطيط المدن .
- سادسا :** تحدد قيمة الانشاءات والمباني المقامة على الأراضي المنزوعة ملكيتها وفقا لتكلفة البناء الفعلي حسب الأسعار السوقية على أن توافق اللجنة العليا لتخطيط المدن عليها .

وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية

قرار وزاري

رقم ٨٥/١٢٨

باصدار لائحة النظام الأساسي لمقاولي الحج

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٦) باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته ، واختصاصات الوزارات الملحق (١) من القانون المشار اليه .
ورعاية لمصلحة المواطنين الراغبين في أداء فريضة الحج .

تقرر ما يلي

مادة ١ : يعمل بأحكام لائحة النظام الأساسي لمقاولي الحج المرافقة اعتبارا من موسم الحج ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ م .

مادة ٢ : على المواطنين الراغبين في أداء مناسك الحج من غير طريق مقال مرعاة الالتزام بالشروط والتعليمات التي تمدهم بها لجنة شئون الحج بالوزارة .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

والله ولي التوفيق ...

هلال بن حمد البوسعيدي

وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢١٦) .

الصادرة في ١٥/٧/١٩٨٥ م .

المحتويات

- أولا : الشروط الواجب توافرها في مقاولي الحجج .
ثانيا : واجبات مقاول الحجج ومسئوليته العامة .
ثالثا : السيارات والمعدات .
رابعا : الموظفون والعمال المرافقون للحملة .
خامسا : السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة .
سادسا : السكن في كل من منى وعرفات .
سابعاً : نظام التغذية .
ثامنا : حجج الطائرات .
تاسعا : الأسعار .

لائحة النظام الأساسي لمقاولي الحجج

أولا - الشروط الواجب توافرها في مقاولي الحجج :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية ، مقيماً داخل أراضي السلطنة .
- ٢ - أن لا تقل سنه عن واحد وعشرين سنة ميلادي ولا يزيد عن خمس وخمسين سنة .
- ٣ - أن يكون مشهوداً له بحسن السيرة والسلوك ، كفوءاً لتمثيل بلاده في الخارج . وأن لا يكون قد صدرت ضده أية أحكام في جرائم مخلة بالشرف والأمانة .
- ٤ - أن يكون قادراً صحياً وجسمانياً على تحمل مسؤولياته كمقاول حجج .
- ٥ - أن يكون ملماً بمناسك الحج ، يجيد القراءة والكتابة .
- ٦ - أن تكون قدراته المالية في موقف يسمح له بمزاولة هذا العمل .
- ٧ - أن لا يكون موقوفاً من لجنة شئون الحج عن تسيير حملات للحجج خلال الموسم .
- ٨ - أن لا يزاوّل هذا العمل إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية .
- ٩ - على لجنة شئون الحج مراقبة تنفيذ مقاولي الحجج لهذه الشروط و يجوز لها أن تقرر وقف العمل بالترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائياً اذا أخل المرخص له بالتزاماته أو ثبت أن حصوله على الترخيص كان بناء على معلومات غير صحيحة .

ثانيا - واجبات مقاولي الحجج ومسئولياتهم العامة :

- ١ - أن يلتزم كتابياً بما تصدره لجنة شئون الحج من قواعد وما تقرره من تنظيمات .
- ٢ - أن يلتزم بما تصدره بعثة الحج العمانية من تعليمات وتوجيهات وأن يكون على اتصال دائم بها .
- ٣ - أن يلتزم بما تصدره السلطات السعودية من اجراءات تنظيمية خلال موسم الحج .
- ٤ - أن يقدم قوائم بحجاج حملته ، مبيناً بها أسماء الحجج ، وبياناتهم الرئيسية ، وعناو بينهم بالسلطنة - قبل قيام الحملة - لدائرة شئون الحج بالمديرية العامة للشئون الإسلامية بالوزارة ، مع توضيح تاريخ السفر وطريقه ، و يحصل على صورة من هذه القوائم موقعا عليها من المسؤولين بهذه الدائرة بما يفيد الترخيص للحملة بالسفر .
- ٥ - أن يقدم ضماناً بنكياً تعادل قيمته ١٠% من قيمة الاشتراكات التي يحصلها من الحجج ، على أن يكون صالحاً لمدة تسعين يوماً ، ولا يعاد هذا الضمان البنكي الى المقاول إلا بعد شهرين من عودة الحجج . و بموافقة لجنة شئون الحج بالوزارة .

- ٦ - المقاول مسئول مسئولية كاملة عن جميع حجاج حملته ، وعليه ان يبلغ بعثة الحج العمانية فوراً عن الحجاج المفقودين ، وكذلك عليه الإبلاغ عن حالات الإصابة والمرض والوفيات التي يمكن ان تحدث بين الحجاج في الطريق أو أثناء اقامتهم بالديار المقدسة .
- ٧ - تأمين سلامة الحجاج وامتعتهم بالطريق في رحلتي الذهاب والعودة على النحو المبين في توفير السيارات والمعدات والموظفين والمساعدين .
- ٨ - تأمين المسكن والمأكل المناسبين ، وكذلك الخدمات العامة والرعاية الصحية حسبما ورد في هذه اللائحة .
- ٩ - الإبلاغ عن وصول كل فوج من الحجاج التابعين لحملته الى رئيس بعثة الحج العمانية فور وصولهم الى الأراضي المقدسة بتقديم قوائم بأسمائهم ، وبياناتهم الأساسية وعنوان اقامتهم بالأراضي السعودية .
- ١٠ - المقاول مسئول مسئولية كاملة عن عودة جميع حجاج حملته الى مقار اقامتهم بأرض الوطن ، وعليه ان يؤمن ذلك و يبلغ دائرة شؤون الحج بالمديرية العامة للشؤون الإسلامية بالوزارة عن عودة كل فوج من الحجاج بعد عودتهم خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الوصول .
- ١١ - يلتزم المقاول التزاماً كاملاً بضرورة توفير مساكن وخيام خاصة بالرجال ، وأخرى خاصة بالنساء ، ولا يجوز الجمع بينهما في غرفة أو خيمة واحدة مهما كانت الأسباب إلا إذا كانت المرأة ومحرمها ويقتصر المحارم في هذه الحالة على الأب ، والولد ، والزوج ، والأخ فقط .

ثالثاً - السيارات والمعدات :

على المقاول أن يوفر لحملته ما يلي :

- ١ - سيارات باص مكيفة الهواء ، بحيث يخصص مقعد لكل حاج و يمنع منعاً باتاً وضع الأمتعة في سيارات الركوب مع الحجاج .
- ٢ - سيارات نقل كافية لأمتعة الحجاج .
- ٣ - سيارات لنقل مياه الشرب « تنكر » أثناء سير الحملة بالطريق وفي كل من منى وعرفات والمزدلفة ، بما يتناسب مع عدد الحجاج ، ويتحدد عدد هذه السيارات على أساس سيارة سعة ٥٠٠ جالون لكل مائة حاج ، وعلى أن تكون مزودة دائماً بالمياه الصالحة للشرب .
- ٤ - على المقاول أن يتأكد بنفسه من أن جميع هذه السيارات صالحة للعمل بكفاءة ، وان رخص تسييرها سارية المفعول الى ما بعد الموسم ، وان تكون مملوكة له ، أو مستأجرة من أحد العمانيين .. و يلتزم المقاول بتقديم كشف بجميع السيارات بالحملة موضحاً به أرقامها وموديلاتها وأنواعها وأسماء مالكيها .
- ٥ - معدات اطفاء الحريق (طفاية حريق) بكل سيارة .
- ٦ - معدات اصلاح وصيانة السيارات ، وفي حالة تعذر اصلاح الأعطال بالطريق بواسطة الفنيين والعمال المرافقين للحملة - لا تترك السيارة المعطلة بالطريق مهما كانت الظروف ، وانما تسحب بواسطة معدات جر وسحب يجب توفيرها لمثل هذا الغرض ، وعلى ان يتم الإصلاح في اقرب مركز للصيانة .
- ٧ - حقيبة اسعافات أولية بكل سيارة ركوب تزود بما تقرره وزارة الصحة من أدوية وتجهيزات .
- ٨ - يجب ان يرفع علم السلطنة . ورمز المقاول على السيارة التي تتقدم الحملة .
- ٩ - أدوات طهي كاملة صحية ونظيفة لاعداد الطعام متناسبة مع عدد الحجاج .
- ١٠ - أدوات ومعدات اطفاء الحريق والانقاذ .

- ١١ - المقاول أو من ينوب عنه في الحملة مسؤول مسئولية كاملة عن امتعة الركاب ، وإذا فقد منها أي شيء فعليه دفع التعويض المناسب عما فقد .
- ١٢ - يفضل استخدام كوبات مياه الشرب من البلاستيك على ان تستخدم لمرة واحدة - حفاظا على صحة الحجاج ومنعا من انتشار العدوي ، وكذلك بالنسبة للأطباق وأدوات تناول الطعام - حيث أن في ذلك راحة وتوفير في الوقت المخصص لنظافة أدوات الطهي والطعام ، ويقوم المقاول بتدبير كل هذه الأشياء .

رابعا الموظفين والعمال المرافقون للحملة

يلتزم المقاول بتوفير العدد الآتي من الموظفين والعمال :

- ١ - مساعد أو أكثر للمقاول بما يتناسب مع عدد حجاج كل حملة .
- ٢ - سائق لكل سيارة - يحمل رخصة قيادة تناسب المركبة التي يقودها - سارية المفعول الى مابعد تواريخ عودة جميع الحجاج - وعلى أن تكون خبرته في القيادة لا تقل عن خمس سنوات ، وله دراية كاملة بالطرق البرية ومسالكها من عمان الى السعودية .
- ٣ - ميكانيكي وعمال اصلاح وصيانة سيارات يتناسب عددهم مع عدد سيارات الحملة .
- ٤ - ممرضون وممرضات بواقع واحد لكل ٥٠ حاج ، وواحدة لكل ٥٠ حاجة ، و ينبغي الأ يقل عددهم عن واحد للرجال وواحدة للنساء .
- ٥ - طبياح ومساعد طبياح لكل ٥٠ حاج ، ولابد أن يكونا حاملين للشهادات الصحية التي تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .
- ٦ - عمال نظافة بواقع واحد لكل ٢٥ حاج .
- ٧ - مرشد ديني يتم اختياره بموافقة وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية .

خامسا - السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة :

على المقاول ان يقوم بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه بالسفر الى الأراضي السعودية لتدبير السكن المناسب لحجاج حملته بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة قبل سفر الحملة بوقت كاف - على ان لا يتجاوز ذلك بداية شهر رمضان المكرم من كل عام ، حتى يتسنى للمحق شئون الحج أو من تنتدبه لجنة شئون الحج - التفتيش على هذا السكن ، والتأكد من مطابقته للشروط المطلوبة ، والتي يجب ان ينص عليها في عقد الايجار المبرم بين المالك والمقاول ، وتقدم صورة منه مع باقي الاوراق لدائرة شئون الحج بالمديرية العامة للشئون الاسلامية بالوزارة و يجب ان يتوفر في هذه المساكن الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون المساكن في مواقع يسهل الوصول اليها ، وقريبة بقدر الامكان من الحرمين الشريفين .
- ٢ - أن تكون صالحة للسكن ، ومقسمة الى غرف سكنية .
- ٣ - أن تتوفر فيها المياه والكهرباء ومزودة بتكييف الهواء والمراوح مع توفير المياه الباردة الصالحة للشرب .
- ٤ - أن تتوفر فيها دورات المياه الصحية ، والحمامات بنسبة دورة مياه لكل ١٠ أشخاص ، وحمام لكل ١٥ شخص على أن تخصص دورات وحمامات للرجال واخرى للنساء و يكتب على أبوابها مايفيد ذلك بخط أو رسم واضح .
- ٥ - أن يتوفر بكل مسكن مطبخ مزود بجميع أدوات الطهي بما يكفي عدد الحجاج .
- ٦ - يستحسن ألا يزيد ارتفاع المبنى عن ٤ طوابق ، وإذا زاد عن ذلك فلا بد من ان يتوفر به مصعد كهربائي ، وفي كل الأحوال يجب ان تخصص الأدوار الأولى من كبار السن .

- ٧ - يجب في جميع الأحوال أن لا تقل المساحة المخصصة لكل حاج من غرف النوم عن مترين مربعين .
- ٨ - يوضع على مدخل السكن من الخارج لافتة واضحة تحمل شعار السلطنة ، واسم المقاول ورمزه .
- ٩ - يخصص بلك سكن غرفة خاصة للعلاج مزودة بسرير وطاولة وكراسي ، وبعض الأدوية ومستلزمات الاسعافات الأولية .
- ١٠ - العناية التامة بنظافة المساكن وتطهيرها ، وجمع القمامة والتخلص منها بالطرق الصحية ، وتوفير العدد الكافي من أكياس جمع القمامة .
- ١١ - يمنع منعاً باتاً استخدام الخيام كسكن للحجاج في مكة المكرمة أو المدينة المنورة .

سادساً - السكن في كل من منى وعرفات :

- ١ - على المقاول أو من ينوب عنه اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحصول على الأرض المطلوبة لإقامة مخيمه بكل من منى وعرفات - بمساعدة بعثة الحج العمانية - من السلطات السعودية ، وعليه ان يراعي المواعيد التي حددتها هذه السلطات للتقدم بطلبات الحصول على الأرض واستلامها و يتحمل وحده مسئولية التخلف عن هذه المواعيد وعدم تدبير الأرض اللازمة .
- ٢ - على المقاول ان يدبر الحراس اللازمين لحراسة الأرض التي تم له استلامها في منى وعرفات خشية الاعتداء عليها من الغير وذلك في أيام منى وعرفات .
- ٣ - يلتزم المقاول بتأمين الخيام اللازمة لإقامة الحجاج في كل من منى وعرفات بحيث لا يزيد عدد الحجاج بالخيمة المتوسطة عن ٦ حجاج ، وعن ١٠ حجاج بالخيمة الكبيرة .
و يمنع منعاً باتاً اختلاط الجنسين من الحجاج في خيمة واحدة إلا اذا كان بالخيمة امرأة وأحد محارمها ، و يقتصر المحارم على الأب والولد والزوج والأخ فقط .
- ٤ - تزود الخيام بالكهرباء ، و يزود مجمع الخيام بالمياه اللازمة بما في ذلك مياه الشرب الباردة .
- ٥ - ضرورة إقامة دورات مياه من الشينكو ذات حفرة عميقة بكل مجمع خيام بحيث لا يقل عددها عن واحد لكل ٢٠ حاج ، مع فصل حمامات الرجال عن حمامات النساء وان تكون جميعها مستورة تماماً .
- ٦ - ضرورة عمل مطبخ من الشينكو بكل تجمع خيام تتناسب مساحته مع عدد الحجاج ، و يمنع منعاً باتاً الطبخ داخل الخيام ، والمقاول أو من ينوب عنه مسئول مسؤولية كاملة عن ذلك وما يترتب عليه من آثار ، وعليه اعلام جميع الحجاج وتوعيتهم بعدم وجود مواقد الطهي داخل الخيام و يتأكد من ذلك بنفسه .
- ٧ - المقاول أو من ينوب عنه مسئول مسؤولية كاملة عن نظافة تجمع الخيام من الداخل والخارج ، و يجب ان يتم دفن الفضلات أو التخلص منها طبقاً لما تحدده السلطات السعودية ، مع ضرورة توفير العدد الكافي من أكياس القمامة بالمخيم .
- ٨ - تخصص خيمة بكل مخيم للعلاج والاسعافات الأولية مزودة بالأدوات التي تحددها اللجنة الطبية ببعثة الحج العمانية .

سابعاً - نظام التغذية

- ١ - يلتزم كل مقاول باعداد قوائم بأصناف وكميات الوجبات التي سيقدمها للحجاج في رحلتي الذهاب والعودة واثناء الإقامة بالأراضي المقدسة .

- وتعرض هذه القوائم على كل من يتقدم للانضمام الى حملة المقاول .
- و يلتزم المقاول بتقديم الوجبات بالكميات والاصناف المنتفق عليها مع حجاج حملته .
- ٢ - لا يحق للحجاج الذي ارتبط مع المقاول قبل السفر على الاشتراك في التغذية - طلب استرداد قيمة هذا الاشتراك في حالة رفضه للاكلات المقدمة الا اذا تقدم بشكوى لبعثة الحج العمانية عن اخلال المقاول بشروط ومواصفات الكميات والاصناف - واثبتت البعثة فعلا هذا الاخلال .
- ٣ - على المقاول مراعاة اختيار الاصناف الجيدة ، ومراقبة جودة اعداد الطعام ونظافته ، كما عليه ان يوفر أدوات الطبخ ، وكافة الاواني بالكميات الكافية .
- ٤ - يتعهد المقاول بتوفير ادوات نظافة الاواني والمطبخ وصابون غسل الايدي والمناشف .
- ٥ - يزود كل مطبخ بطفاية حريق أو أكثر .

وفيما يلي بيان استرشادي لوجبات الطعام :

أولا : وجبة الافطار :

- خبز
- شاي أو قهوة أو حليب
- بيض
- جبن
- حلاوة أو مربى
- زيتون

ثانيا : وجبة الغداء :

- خبز
- ارز (عيش)
- لحم أو دجاج أو سمك
- مرق مع الخضار
- سلطة خضراء
- فاكهة
- شاي أو قهوة

ثالثا : وجبة العشاء :

- حليب أو روب .
- خبز .
- جبن .
- حلاوة أو مربى أو عسل النحل .
- بيض أو عدس أو ارز «عيش» مع المرق .

ثامنا - حجاج الطائرات

يلتزم مقاولي حجاج الطائرات بما يلي :

- ١ - تأمين السكن والخيام والتغذية والمياه حسب الشروط الواردة بالنسبة لحجاج البر .
- ٢ - تأمين المواصلات لنقل حجاج الطائرة من والى مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، ومنى وعرفات .

- ٣ - نقل امتعة الحجاج والحفاظ عليها من الضياع أو التلف .
- ٤ - المقاول مسئول مسئولية كاملة أمام لجنة شئون الحج وبعثة الحج العمانية عن المخالفات التي تقع من شركات الطيران وعليه ان يتعهد بمراجعة هذه الشركات وعقد اتفاقات معها لتحديد مواعيد السفر والعودة والتزامها الكامل بحجز السكن والأكل للحجاج ركاب الطائرة التي تتأخر عن مواعيدها لأي سبب من الأسباب ومهما كانت مدة التأخير .
- ٥ - للجنة شئون الحج أو بعثة الحج العمانية محاسبة المقاول عن المخالفات التي تقع من شركات الطيران ، وتوقيع العقوبات المناسبة عليه ، وخصم اية مبالغ منه للحجاج الذين يقع عليهم الضرر نتيجة هذه المخالفات .

تاسعا - الأسعار :

حرصا على راحة جميع حجاج بيت الله الحرام ، وتنظيما للعلاقة بين الحجاج ومقاولي حملات الحج ، وحسما لأي خلافات قد تنشأ بينهما ، وضمانا لحصول كل حاج على الخدمات الواردة بهذه اللائحة - فقد تحددت الأسعار الآتية لكل حاج خلال موسم ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١٩٨٥ م .

أولا - حجاج البر :

ريال عماني

- ١٥٠ أجرة النقل بالباصات المكيفة .
- ١٧٠ اجرة السكن من مكة المكرمة والمدينة المنورة والاقامة في مخيمي منى وعرفات .
- ٠٨٠ قيمة الاشتراك في التغذية .

ثانيا - حجاج الطائرات :

ريال عماني

- ٠٠٠ ثمن تذكرة الطائرة طبقا للدرجة التي يفضلها الحاج .
- ٠٥٠ قيمة المواصلات من والى مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، ومنى وعرفات .
- ٠٣٠ قيمة المواصلات من والى منى وعرفات ومكة المكرمة اذا استعمل الحاج الطيران الداخلي للمدينة المنورة .
- ١٧٠ قيمة اجرة السكن بمكة المكرمة والمدينة المنورة والاقامة بمخيمي منى وعرفات .
- ٠٨٠ قيمة الاشتراك في التغذية .
- وتتضمن هذه المبالغ كافة الخدمات التي يحصل عليها الحاج من المقاول طبقا للشروط السابق توضيحها ولكنها لا تشمل المصروفات الشخصية للحاج أو ثمن الذبائح التي يقدمها هدياً .

وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب

قرار وزاري

رقم ٨٥/١

في شأن معادلة الشهادة التي تمنحها

أكاديمية الشرطة بنزوي

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على قانون الشرطة رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ م .
وبناء على مذكرة سعادة المفتش العام للشرطة والجمارك بشأن معادلة الشهادة التي تمنحها
أكاديمية الشرطة بنزوي .